قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان
هذه الاشارة جايزة في الصلوة انتهى لانها ليست
بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسرة لان الاشارة كالكلام الفوك
فجاءت هرة فاكلت منها اي بعضها فلما انصرفت عايشة
من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي محل اكلها فقالت
هو اما عن سؤال مقدر او محقق ان رسول الله عليه السلام
قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انها من الطوافين
عليكم ظاهره ان او فيما تقوم للشك ويحتمل ان يكون هنا
اقتصارا او يحمل على التقليب في الخبر رأيت رسول الله عليه السلام
يتوضأ بفضلها اي بفضل الهرة يعني بما بقي في الاناء بعد
شربها وهذا على القول بانه ظاهر واما على القول بالكراهة
التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه
ابو داود قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني
تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح
عن امه عن عايشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج و
روى احمد والدارقطني والحاكم انه عليه السلام دعي الى دار فاجاب
ولاخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي
هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلماء يستحب
اتخاذ الهرة وتربيتها اخذا من الاحاديث واما حديث حب
الهرة من الايمان فموضوع على ما قال جماعة كالصغاني والعجب
من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في ان
اضافته هل هي من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والظاهر
الثاني كما بينته في رسالة مستقلة وعن جابر قال سئل
رسول الله عليه السلام انتوضأ بنون المتكلم مع الغير قال التوربشتي
كلمة ما في المصابيح بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمد
ولا اراه الا تصحيفا افضلت الحمر الاهلية والوحشية بضمتين
جمع حمار اي ابقته من فضالة الماء الذي تشربه قال نعم وبما افضلت
السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سؤر السباع طاهر
وبه قال الشافعي الا سؤر الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة كلها

حديث حب الهرة من الايمان موضوع
يستحب اتخاذ الهرة

٣٦٣

كلها نجس انتهى وقد تقدم في اول الفصل ما يدل على ان السؤر
السباع نجس وذلك حديث صحيح وهذا رواه في شرح السنة
ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود ابن الحصين عن
ابيه عن جابر وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر
اباه كذا نقله السيد من التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث
وحديث سئل عن الحياض الاتي على الماء الكثير او على ما قبل
تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ماجه والاول اخرجه الدارقطني
وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عن مالك واما سؤر
الحمار وكذا البغل فمشكوك في طهوريته على الاصح وسبب الشك
تعارض الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر في اكفاء القدور
وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادي باكفائها
فانه رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب
بن ابجر بفتح موحدة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث
قال عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي
بالرفع والنصب فقال عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الحل
واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته
فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن
الهمام وعن ام هانئ بالهمزة هي اخت علي بن ابي طالب
قال المصنف اسمها فاختة بنت ابي طالب كان رسول الله
الله عليه السلام خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة ابن ابي
وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام
بينها وبين هبيرة وخطبها النبي عليه السلام فقالت والله
ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية
فسكت عنها روى عنه خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت اغتسل
رسول الله عليه السلام هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب وهي من
امهات المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها
كان برة فسماها النبي عليه السلام ميمونة كانت تحت مسعود
بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو درهم وتوفي